للمستبضع ولاية الايداع بعد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في الفتاوى الصغرى
ان المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كل ما يجوز في المضاربة الا ان المضارب
يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك انتهى وفي الخانية المستبضع لا يملك الابضاع
فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب
المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع انتهى
سئل عن امرأة لها بنت اعارتها في حال حياتها اسبابا ثم اخذتها منها ووضعت
يدها عليها ثم ماتت البنت فادعى زوجها ان ذلك ملك زوجته من قبل امها وامها
تنكر ذلك والحال ان العرف لم يكن مستمرا ان الام تجهز البنت بمثل هذا الجهاز فهل
القول للام ام للزوج افتونا اجاب القول قول الام في انها لم يملكها ذلك وانما
هو عارية عندها مع اليمين حيث لم يقم بينة ان مثل هذه الام تملك مثل هذا الجهاز
للابنة كما افتى به شيخ الاسلام قارى الهداية والله اعلم سئل عن فرس مشتركة
ثلثاها ملك لثلاثة انفار والثلث لرجل اخر وكانت في يد صاحب الثلث فجاء بها من
قرية الى قرية الشركاء ودفعها اليهم فقالوا له اذنت لنا في السير والعود نركب ونركب
والاخر فرسك فقال اذنت وتركها ومضى بعد ذلك مرة ركبها وجيء بها احدهم
وتوردت تحته فهلكت فهل يضمنها للشريك الذي اذن ام يكون اذنه مانعا للضمان
افتونا اجاب متى هلكت في العمل المأذون فيه من غير تعد كما ذكر لا ضمان عليه
كما هو الحكم في العارية لان الاذن والحالة هذه يكون مانعا منه فصل
من كتاب الهبة سئل عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل باذنها وقبض
معجل صداقها كذلك ثم اراد زوجها ان يدخل بها واردت ان تسلم نفسها له في
منزله الشرعي فامتنع ابوها من ذلك حتى تبرئه مما عليه من الدين الشرعي
بسبب ان امها ماتت وتصرف في اموالها واسبابها بغير اذن شرعي في ذلك

فهل

فهل اذا ابرأته من ذلك ووهبته له على الوجه المذكور خوفا منه وقد غلبها الحياء منه وهي
بكر لا يصح ذلك شرعا ام لا اجاب ظاهر كلامهم عدم صحة ذلك لانها في معنى المكره
وقد نقل لي بعض الثقات ان شيخ الاسلام عمدة الانام ابا السعود العمادي مفتي الديار
الرومية افتى بذلك ومما يشهد لصحة ذلك ما في مجمع الفتاوى من كتاب الهبة قال
وفي الملتقط للسيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته المريضة من المسير الى ابويها
الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة انتهى بلفظه وهذا ظاهر
فيما افتينا والله اعلم سئل عن رجل تصدق على ولده الصغير بدار وهو ساكنها
فهل يمنع من صحة ذلك سكنى الاب بها ام لا اجاب نعم تجوز ذلك ولا يمنع منه كون
الاب ساكنا بها عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى خلافا لابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى كما في السراجية انتهى سئل عن امرأة ملكت ابنتها في حال صحتها
وسلامتها اسبابا معلومة فهل يصح التمليك وليس لبقية الورثة الدعوى عليها بذلك
اجاب اذا وقع التمليك بشرائطه من كونه غير مشاع فيما يقسم ونحوه فهو صحيح
ولا يلتفت الى دعوى بقية الورثة ذلك والله اعلم سئل عن رجل ملك ولده عينا
من الاعيان تمليكا شرعيا محكوما بصحته مقبوضا فهل للوالد بعد ذلك ان يرجع
فيما وهبه لولده ام لا اجاب ليس له ذلك لان القرابة من موانع الرجوع في
الهبة عندنا والله اعلم سئل عن شخص وهب لولده بناء دار دون ارضها فهل
التمليك صحيح ام لا اجاب ظاهر كلامهم ان التمليك غير صحيح قال في الفصول العمادية
ان هبة النخل والزرع في الارض والثمر في النخل وارض فيها نخل وزرع دونهما
لا تجوز انتهى قالوا لانه في معنى المشاع لكن جزم ابن وهبان بالصحة في منظومته
وعزاه شارحها عبد البر الى الذخيرة والمنية والتتمة قال واستشكله في التتمة عما في
كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء وقال الشفيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)